بسم الله الرحمن الرحيم

[تفريغ المجلس ١٩]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

الحديث الرابع عشر " لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث"

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله] إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم:٦٨٧٨]، وَمُسْلِمٌ [رقم:١٦٧٦].

انتهينا في الدرس السابق يوم أمس، من الكلام والتعليق على الحديث الثالث عشر، من الأربعين النووية، وهو حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، وذكر الإمام أبو زكريا شرف الدين النووي رحمه الله بعد ذلك الحديث الرابع عشر، وهو حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه البخاري ومسلم، وجاء نحو هذا الحديث عن غيره من الصحابة الكرام كابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

[ترجمة صحابي الحديث "عبد الله بن مسعود ﷺ"]

الصحابي عبد الله بن مسعود الثقفي، ويكنى بأبي عبد الرحمن، وهو من المهاجرين ﷺ، وهو من علماء الصحابة وفقهائهم، ويعدّ من كبار الصحابة رضي الله عنهم جميعا، وابن مسعود في ضمن السبعة الأول

الذين أسلموا بمكة، وقد نُقل عنه في بعض الآثار أنه جاء عليه زمان هو ربع الإسلام، أي رابع أربعة، وقيل خامسهم وقيل سادسهم، وقيل سابعهم، فالحاصل أنه في ضمن العشرة الأُول ممن أسلم وبكّر في إسلامه، وقد كان له ﷺ صبر ومصابرة وثبات في مشيه لله ﷻ، وقد نُقل أنه جهر بالقرآن بين أظهر المشركين بمكة، قبل أن يؤمر ﷺ بالجهرة بالدعوة، أو في أثناء وجوده بمكة، حتى أتاه المشركون فانهالوا عليه بالضرب حتى أدموه ﷺ، فالحاصل أنه كان ممن أسلم وبكّر بالإسلام، كما أنه أيضا بكّر بالجهر، وتلا القرآن بين أظهر المشركين.

وكان من المستضعفين بمكة، فليس له من يدافع عنه، وليس له من يدخل في جواره ﷺ وقد ذكر في الحديث الذي رواه البخاري، أن النبي ﷺ بينما هو يصلي في الكعبة فسجد، وفي الكعبة سبعة نفر من المشركين يتمايلون ويسخرون، فقالوا: من منكم يذهب فيضع سلا هذا الجزور على ظهر محمد إذا سجد، وسلا الجزور هو ما بداخل بطنها، كأنه كانت هناك جزور نُحرت، فكان شيء من روثها، وأمعائها ملقى، فقال: من منكم يذهب فيضعه على ظهره إذا سجد، قال ابن مسعود ﷺ **(فانطلق أشقاهم)** أي فوضعه على ظهره، قال ابن مسعود: ولم يكن لي جوار، أو نحو هذا، يعني لم يكن هناك من يدافع عنه، ذكر هذا اعتذارا على أنه لم يستطع أن يزيل هذا عن ظهر النبي ﷺ، حتى أرسل إلى فاطمة فجاءت فنزعت الأذى من ظهره ﷺ فرفع رأسه ثم دعا عليهم وسماهم بأسمائهم: اللّٰهُمَّ عليك بفلان، وفلان، وفلان، كأبي بن خلف، وابن أبي معيط وغيرهما، قال **(فرأيتم صرعى في قليب بدر)**، فالشاهد ﷺ كان من المستضعفين بمكة.

وهاجر إلى المدينة فهو من المهاجرين، ويعد من علماء الصحابة وفقهائهم، وممن تدور عليه الفتيا، كما أيضا يعد من فراض الصحابة أي ممن اشتهر بعلم الفرائض، وهو أحد الأربعة الذين تدور عليهم مسائل الفرائض والفتيا فيها، فإذا اتفقوا يكاد يكون اتفاق الأمة على ذلك، وإذا وجد الخلاف في مسائل الفرائض فالغالب أن يكون الخلاف واقعا بين هؤلاء الأربعة، وهم: علي ﷺ، وزيد بن ثابت ﷺ، وعبد الله بن عباس ﵄، وعبد الله بن مسعود ﵄ ، فهؤلاء الأربعة ما اتفقوا في مسألة من مسائل الفرائض إلا وتجد العلماء يتفقون عليها من بعدهم، وما تجد مسألة فيها خلاف بين العلماء إلا

والغالب أن يكون من خالف من هؤلاء الأربعة فيها، فيعد ابن مسعود من العلماء الفقهاء وممن تدور عيه الفتيا، ومن الفرّاض، وهو من كبار الصحابة، يعد من كبارهم.

وقد شهد له النبي ﷺ إيمانا بالجنة فعلا نخلة في مرة من المرات، فهبت الريح فظهرت نحافة ساقيه، فضحك بعض الصحابة فقال ﷺ (لهما في الميزان أثقل من جبل أحد)[1]، لأن العبد يوم القيامة يوزن هو، ويوزن عمله، ويوزن كتابه، والإنسان يوزن ليس العبرة في ذلك هو وزنه وعظمة جسمه، بل العبرة ما عنده من الإيمان، ولهذا قال ﷺ (يؤتى بالرجل يوم القيامة السمين العظيم فلا يزن عند الله جناح بعوضة)[2]، فابن مسعود قال فيه ﷺ هاتان الساقان الدقيقتان أثقل في الميزان من جبل أحد.

وقال ﷺ في فضله (من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل، فليقرأه على ابن أم عبد) فأمه كانت تكنى بأمّ عبد، وابنها يراد به ابن مسعود ﷺ ، ولهذا كان من علماء الصحابة في القرآن، بل كان من أعلم الصحابة في العلم بتفسير القرآن، حتى أنه قال (ما من آية إلا وأنا أعلمها وأعلم فيما نزلت، ولم نزلت) أو كما قال (ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تناله المطايا لأتيته) يذكر هذا من باب {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ }الضحى١١، يذكر أنه يعلم كتاب الله ﷻ، ويعلم آياته وتفسيرها، وفهمها، وأسباب نزولها، وفيما يعلم لا يعرف أحدا أعلم منه، ولكن لو علم فإنه يسافر إليه، إذا كان هناك من هو أعلم تناله المطايا، يعني يستطيع أن يصل إليه، لأتيته! ﷺ وهذا يدل على سعة علمه بكتاب الله ﷻ ، ولهذا قال ﷺ (فليقرأه على ابن أم عبد).

وابن مسعود يعد من الصحابة المذكورين في رجال الإسناد، في القراءات، فإنه يُذكر في السند أن التابعي فلان كزر بن حبيش، كأبي عبد الرحمن السلمي وغيرهم قرأ على علي وابن مسعود وعن أبي هريرة، وقرأ ابن مسعود عن النبي ﷺ ، ومن فضله أن النبي ﷺ طلب منه أن يقرأ عليه القرآن كما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ قال **(أمرني النبي ﷺ أن أقرأ عليه القرآن، فقلت: أأقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أشتهي أن أسمعه من غيري، قال فقرأت قوله تعالى {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـؤُلاء شَهِيداً }النساء٤١، رفعت رأسي فإذا دموعه تسيل ﷺ)**[3] وفي رواية أنه قرأ

---

[1] أخرجه أبو يعلى (٥٣١٠)، والطبراني (٩/٧٥) (٨٤٥٢)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء))(1/127) قال الألباني في غاية المرام (416) إسناده حسن.
[2] صحيح الجامع (2407) صحيح.
[3] أخرجه البخاري (٥٠٥٥) واللفظ له، ومسلم(800)

عليه سورة النساء، فكون النبي ﷺ طلب منه أن يقرأ عليه القرآن، هذا يدل على فضله، كانت وفاته سنة ٣٢هـ، أخرج له أصحاب الكتب الستة، ولا يعد من المكثرين في الرواية، وإن كان صاحب حديث وحفظ، كما أنه لا يعدّ من العبادلة الأربعة، لأن العبادلة الأربعة: عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمرو بن العاص، عبد الله بن الزبير، من صغار الصحابة وفقهائهم الذين طالت بهم الحياة حتى كانوا من آخر الصحابة رضي الله عنهم تأخرت بهم الحياة، فابن عباس متوفى ٦٨هـ، وابن الزبير ٧٣هـ، وابن عمر آخر ٧٣هـ وقيل أول ٧٤هـ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ذكر أنه توفي ٧٣هـ، فالحاصل أن ابن مسعود لا يعد من هؤلاء الأربعة كما قال أهل العلم.

[من صيغ التحريم]

يقول: قال رسول الله ﷺ (لا يحلّ) وهذا لفظ صريح في التحريم، بخلاف النهي، نهى رسول الله ﷺ عن كذا، الصحيح أن النهي يفيد التحريم، لكن فيه خلاف بين العلماء، فإذا قال الصحابي **(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)**، **(نهى عن بيعتين في بيعة)**، **(نهى عن بيعتين ولبستين)**، فلفظة **(نهى)** لم يقلها النبي ﷺ، النبي ﷺ لم يقل: نهيتكم عن كذا، وإنما نقلها الصحابي، فقال: نهى عن كذا، فالنبي ﷺ ذكر كلاما مفاده النهي، فبعض العلماء يقول: هذا لا يدخل في التحريم، لأنه قد يكون الصحابي هو الذي فهم النهي، والأمر ليس كذلك –أي ليس على سبيل التحريم- فيدخله شيء من الاحتمال، هذا قول بعض العلماء، وإن كان الأكثر على أن قول الصحابي **(نهى رسول الله ﷺ عن كذا)** محمول على النهي، لأن الصحابة من أعلم الناس بلسان العرب، لكن مع ذلك نقول: الاحتمال وارد، ذكره بعض أهل العلم، وحتى لفظة النهي من العلماء من يحملها على الحرام، والتحريم، ومنهم من يحملها على معنى آخر، **والصواب** أنها تدل على التحريم إلا إذا دلّ الدليل على غير ذلك.

لكن لفظة (لا يحل) صريحة في التحريم. مثل لفظة (يحلّ)، و(أُحلّ)، و(أَحلّ)، {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ}البقرة١٨٧، وقوله جل جلاله {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}النساء٢٤، وغير ذلك من النصوص التي فيها التصريح، وهنا قال (لا يحلّ) فهو صريح في التحريم، أي لا يجوز، وحرام.

(لا يحل دم امرئ مسلم) كلمة (دم) أصلها (دمي) فآخرها ياء، وحركة الضم على الياء ثقيلة، فحذفت الضمة، التقى الساكنان، حذفت الياء، بقيت الميم الساكنة مع الضمة فيقال دمٌ، أصله (دَمَيٌ)، وقيل (دَمَوٌ).

[الأصل في دم المسلم العصمة]

(لا يحل دم امرئ مسلم) ذكره بصيغة التذكير، هذا من باب التشريف، {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى}آلعمران٣٦، وأيضا من باب خرج مخرج الغالب، وكذلك من باب أن هذه الأحكام كالقتل ونحوه غالبا أنه يكون مع الرجال، بخلاف النساء، لكن الحديث ليس خاصا بالرجال فقط، بل حتى المرأة إذا توفر فيها وصف من هذه الأوصاف الثلاثة التي سيأتي ذكرها، (لا يحل دم امرئ مسلم) وكذلك لا يحل دم امرأة مسلمة.

(إلا بإحدى ثلاث) هذا يدل على أن الأصل في الدماء العصمة، فلا يحل دم إلا بدليل، وعليه فإذا اختلف الأمر في الشخص، فالأصل في دمه أنه معصوم، لا يحل الاعتداء عليه، وهذه العصمة مكتسبة من وصف وهو الإسلام (لا يحل دم امرئ مسلم).

[التفصيل في دماء الكافرين]

ودم غيره أي الذي هو كافر! ومشرك، هؤلاء أصناف، فمنهم الكتابي ومنهم غير الكتابي، وكلّ منهما قد يكون محاربا، وقد يكون مستأمنا، وقد يكون معاهدا، وأهل الكتاب قد يكون ذميا، فأما المستأمن فهو الذي نعطيه الأمان، دخل بلدنا فأعطيناه الأمان أنه لا يُتعرض له، فهذا دمه حرام، معصوم الدم لا يجوز قتله، وأما المعاهد الذي بيننا وبينه حرب توقفت وأعطيناه وأعطانا العهد على عدم الاعتداء، هذا لا يجوز قتله، وأما الذمي فهو الكتابي يهوديا كان أو نصرانيا يعيش بين ظهراني المسلمين، وفي أمانهم فيسمى بالذّمي، يدفع الجزية وهو صاغر، فهذا لا يجوز قتله، وهذا الذمي خاص بالكتابي اليهودي والنصراني، وقد قال ﷺ (سُنُّوا بِهِم سنةَ أهلِ الكتابِ)[1]، أي المجوس فيلحق المجوسي بالكتابي من اليهود والنصارى.

[1] ضعفه الألباني في إرواء الغليل (1248) وفي كل مواطنه!، وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد 2/114 منقطع ومعناه متصل من وجوه حسان.

وسائر المشركين هل يمكن أن يلحقوا فيكونوا من أهل الذمة؟ خلاف بين العلماء على قولين، فهؤلاء الثلاثة لا يقتلون: المستأمن، والمعاهد، والذمي دمه حرام، معصوم الدم، وقد قال ﷺ فيمن قتله (لا يجد رائحة الجنة وإن رائحتها من مسيرة كذا وكذا)، وتبرأ ﷺ ممن قتل المعاهد، أو المستأمن أو الذمي.

وأما الحربي الذي بيننا وبينه حرب، فهذا أحكامه جاءت في أحاديث خرى.

الحديث ينصب على دم المسلم، لا يحل دم امرئ مسلم، بوصف الإسلام، بم يثبت الإسلام؟ يثبت بالشهادتين، كما في حديث أسامة بن زيد، في إحدى الغزوات فرّ كافرٌ من الكفار، فانطلق خلفه أسامة وأنصاري، فدافع وقاتل فلما غلباه، وعلياه بالسيف قال هذا الرجل (**أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله**) فأما الأنصاري فأمسك، فأما أسامة فرأى أنه قالها –أي هذا الكافر- خوفا، واتقاء السيف، كي ينجو من السيف، فضربه فقتله، فقال الأنصاري: قتلته وقد قال أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ فلما رجعا إلى النبي ﷺ ذكر الأنصاري له ذلك، فقال النبي ﷺ (قتلته بعد أن قال لا إله إلا الله)، قال: يا رسول الله إنما الها تعوّذا يعني خوفا فقال (أفلا شققت على قلبه)[1]، فمازال يكررها –قال أسامة- حتى تمنيت أني ما قد أسلمت قبل يومئذ، لما وجده من معاتبة ولوم النبي ﷺ له، الشاهد أن قوله: لا إله إلا الله تعصم الدم.

ومثله أيضا الحديث الذي رواه البخاري حديث المقداد بن عمرو الكِندي، ويدعى ابن الأسود، قال: قلت يا رسول الله أرأيت لو أن الكافر قطع يدي، ثم قدرت عليه فلما أردت أن أقتله قال: لا إله إلا الله، أأقتله؟ قال (لا)، قال: أفرأيت إن قتلته قال (هو بمنزلتك قبل أن تقتله)[2]، أنت في مكانه قبل قتله، وهو بمكانك بعد أن قتلته، فهو يصير مثلك إذا قتلته فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت قبل أن تقتله كنت مسلما معصوم الدم، ولا يجوز أن تُقتل وإذا قُتلت فأنت شهيد، فهو بعد أن قال: لا إله إلا الله بمنزلتك، فصار مسلما معصوم الدم، وقتلك إياه أعطاه الشهادة، فهذا منزلته قبل القتل، وأنت بمنزلته قبل أن تقتله، يعني قبل أن يقول: لا إله إلا الله، ليس معنى ذلك أنه يكفر –على مذهب الخوارج- إنما المراد أنه لما كان كافرا كان حلال الدم، وأنت قتلته بعد أن أسلم، فصار يجري فيك القصاص، فصرت حلال

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (96)
[2] أخرجه البخاري (٦٨٦٥) واللفظ له، ومسلم(95)

الدم، فهو قبل أن يقول: لا إلٰه إلا الله، كان حلال الدم لأجل الدين لكونه كافرا، وأنت بعد أن قتلته وقد قال (لا إلٰه إلا الله) صرت حلال الدم لأجل القصاص، فإذن (لا يحل دم امرئ مسلم) يثبت وصف الإسلام، وعصمة الدم بـ(لا إلٰه إلا الله، محمد رسول الله)، فإذا قالها عصم دمه وماله وعرضه، ثم يأمر بلوازمها وبسائر الأركان، فإن ترتب القتل فإنه يترتب على تركه لها على الخلاف المعروف بين أهل العلم في هذا، (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) فالأصل في دم المسلم أنه معصوم، لأجل الدين الذي هو الإسلام، أما معصوم الدم لأجل سبب آخر كالذمي والمستأمن والمعاهد فقد ذكرناه.

[متى يصدق على المرء وصف "الثيّب"]

(الثيب الزاني) هذا الثيب وصف، والمراد به (البالغ العاقل الحرُّ المسلم الناكح)، (المسلم) ليس من باب أن الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة، لكن الكافر إذا أسلم فإن الإسلام يجب ما قبله، فإن كان كتابيا فحدّ الثيب موجود عندهم! كما سيأتي، (البالغ) لأنه لا يُتصوّر ذلك من غير البالغ، (العاقل) لأن المجنون لا تُضاف له الأفعال، (الحر) لإخراج العبد، (الناكح) أي الذي تزوّجَ، مسلمٌ، حرٌّ، عاقلٌ بالغٌ، ذكرا كان أو أنثى.

المتزوّج، والمراد بالمتزوّج النّاكح الذي قاربَ زوجَته، لكن هاهنا خلاف، هل يشترط في نكاحه أن يكون نكاحا صحيحا؟ أو ولو بناكح فاسد؟ أما نكاح الشُّبهة فإنه داخل، والنّكاح الصحيح داخل، فإن نكح نكاحا فاسدا **فالصحيح** أنه داخل، ويعدُّ ثيّبا بذلك، فهذا المراد بالثيّب.

والمراد بالنّكاح أي أنه وقع منه الجماع بإيلاج الذكر فرجه في فرج المرأة، هذه هي حقيقته، ولكن هل يلحق به غيره؟! كاللواط، وكالإيلاج في البهيمة وغيرها، هذا محلّ خلاف يأتي ذكره في آخر الحديث.

وهل يثبت وصف الثيب بالزنا؟ لا يثبت، بينما يثبت بالنكاح، أن يكون متزوجا فالزواج الصحيح واضح، والوطء بشبهة نكاح فيه شبهة، فهذا أيضا داخل وأما نكاح الفساد، **فالصحيح** أنه يُلحق لأنه في حقّه يعتبر صحيحا، وإن كان فاسدا، هذا وصف الثيّب.

[بماذا يستحل دم الزاني الثيب؟]

(الثيب الزاني) فإنه يصير حلال الدم، والحكم يترتب على الإيلاج، **(فإنما يترتب الحد)** -ما قال صاحب الرسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني- **(ويوجب الغسل مغيب الحشفة في الفرج)** وذلك يوجب وذكر سبعة أمور ومنها الحد، فالذي يوجب الحد مغيب الحشفة في فرج المرأة، والمراد بالحشفة المدوّرة كما جاء في حديث أبي داود، إذا وقع ذاك في الغياب هذا الذي يثبت في حقه أنه ثيب محصن، وذاك الذي يثبت فيه الحد، وبذاك يعد زنا، وذاك الذي يوجب الإفطار في رمضان، وذاك الذي يوجب الغسل، وذاك الذي يفسد الحج، وذاك الذي يوجب الصداق، وهو أيضا يحل المرأة المطلقة ثلاثا من زوجها، هذا الوصف الذي ذكرناه، وأما غيره فلا شك أنه حرام، لكن لا يترتب عليه هذا الحكم.

[رجم الثيب الزاني حكم ليس بالسهل!]

(الثيب الزاني) هذا وصف الثيب، وهذا وصف المراد بالزنا، وإثبات هذا الحكم ليس بالسهل، ذلك لأنه حتى يثبت في حق الرجل أو في حق المرأة هذا الوصف –الفاحشة عياذا بالله- فلا بد من شهادة أربعة على هذا الوصف وهو وصف الإيلاج، وليس هناك سبيل لذلك بل الأمر يصعب، ولهذا كما شدد الله ﷻ في حفظ العرض، فجعل الزاني البكر يجلد مائة جلدة، والثيب يجلد على الصحيح مائة جلدة ثم يرجم حتى الموت، فهذا حد عظيم وفيه إلحاق الموت بالفاعل، وهذا من باب الاحتياط في العرض، وصيانة العرض، والتشديد في ذلك، فكذلك شدد الله ﷻ في إثبات هذا الحكم، فلا يثبت بالسهولة، يأتي ويقول إنه رأى فلانا يفعل كذا وكذا، فيؤخذ! أبدا! فكما فيه شدة في حفظ العرض فيه أيضا شدة في حفظ النفس، والنسب، فليس الأمر بالسهل.

[مشروعية حدي الجلد والرجم]

الثيب الزاني حكمه على <u>الصحيح</u> الجلد والرجم، وقد كان الأمر في البداية غير محدد كما قال ﷻ {**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**}النساء١٥، ثم جاء قوله تبارك وتعالى {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**}النور٢، فكلّ من الفاعل –الرجل والمرأة- يجلد مائة جلدة، والجلد لا يتصور كما قد يتصوره بعض الناس، أن تكون من سياط شديدة يضرب بها ظهر الواحد على

ملء جهد الضارب، فتكون لكل ضربة أثر الموت، ليس هذا المراد، يقول الصحابة (**جلد الناس وجلدنا في عهد رسول الله ﷺ فمنهم ضارب بنعله، ومنهم ضارب بشسعه، ومنهم ضارب بجريد النخل**) وهكذا، يضرب مائة جلدة.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[١]، فالبكر يجلد مائة جلدة، وأما الثيب فيجلد مائة جلدة، ثم يوضع فيرجم إلى الموت، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه رجلان يختصمان، فذكر أن ولد أحدهما زنا بزوجة الآخر، وذكروا لهما أن الولد كان بكرا يجلد مائة، والمرأة الثيب ترجم، فقال والد الولد: أنا أفتدي لابني بمائة من الإبل، فقبل فأعطي مائة من الإبل، ثم تخاصما وجاءا إلى النبي ﷺ فقال (ترجع إليه المائة إبل، ويجلد مائة جلدة، واغدُ يا أنَيس إلى زوجة فلان فإذا اعترفت فارجمها)[٢]، فاعترفت فرُجمت.

وأيضا في حديث ماعز رُجم، وحديث الغامدية رُجمت، حديث اليهودية واليهودية أنهما أنكرا حدّ الرجم، فجيء إلى النبي ﷺ قال إيتوني بالتوراة، فجاؤوا بها ووضع الرجل يده على آية الرجم وقال ليست هنا؟ فقال عبد الله بن سلّام اليهودي الذي أسلم: يا رسول الله مره أن ينزع يده، فنزع فإذا تحتها آية الرجم، وهم ادعوا أن حد الزنا أن يُحمَّم، يعني يوصف بأقبح الأوصاف ويجعل عليه الحميم، حميم الرماد، إذلالا وتقبيحا له ولفعله، لكن الصحيح أن عندهم آية الرجم، فأقام النبي ﷺ على اليهوديين حد الرجم، قال (**فرأيته يتحامى عليها يقيها من الحجارة**)[٣]، فهذا حد الرجم للثيب الزاني، يجلد مائة ويرجم إلى الموت، وهو قول الإمام أحمد، وإسحاق، وغيره، وهو الصحيح.

وجمهور أهل العلم يقولون إذا اجتمع حدان وكان أحدهما أعظم من الآخر اندرج الآخر فيه، يعني اجتمع الرجم مع الجلد والرجم أشد من الجلد، فيكتفى بالرجم، ولا يجلد الرجل ولا المرأة، والصواب الجمع بينهما بدليل هذا الحديث (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

[١] صحيح مسلم 1690
[٢] صحيح مسلم 1697
[٣] صحيح البخاري 4556، والقائل ابن عباس رضي الله عنهما

والفعل الذي وقع من اليهودي واليهودية وهو سبب نزول قوله ﷻ {فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَـئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ *}المائدة٤٢-٤٣، هذه الآية سبب نزولها هو هذا، فأقام ﷺ عليهم حد الرجم.

وأيضا ذكر عمر بن الخطاب ؓ في خطبه أن من الناس من ينكر الرجم، وأنه كان موجودا ورجموا على عهد رسول الله ﷺ، وقد ذكر أنه مما كان في القرآن الكريم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، ولهذا بعض العلماء قال: إذا كانت الفاحشة من الشيخ والشيخة فهما أشد عذابا من غيرهما فيجلدان ويرجمان، أما من كان لم يبلغ في السن مبلغ الشيخ فإنه يكتفى عليه بالرجم فقط، والصواب عموم الحكم للجميع .. (الثيب الزاني) فهذا مما يحل به دمه.

[الأفضل في حق من وقع في الزنا وهو ثيب]

ولا يثبت هذا الوصف إلا بشهادة أربع، وما هو الأفضل في حق من وقع؟! أن يكتم عن نفسه، وأن لا يصل الحكم إلى الحاكم ليقيم عليه الحد كما قال العلماء، بل الشفاعة جائزة في مثل هذا، حتى لا يصل الحكم إلى الحاكم لقيمه عليه، بل إن النبي ﷺ في قصة ماعز أنه لما أثخنته الحجارة هرب، فذُكر ذلك للنبي ﷺ (لم تقتلوه هلا تركتموه)، بل إن سيد ماعز لما جاء وقال للنبي ﷺ: رأيت ماعز يفعل كذا وكذا قال (هلا سترته بثوبك)[1] من باب الستر وعدم الكشف والفضيحة، فالأمر ليس على إطلاقه، فهذا الحكم شديد، والوصول إليه أيضا فيه شدة، وإثبات الأحكام إلى ما يدل عليها.

فهذا الوصف الأول، والصنف الأول ممن يحل به الدم (الثيب الزاني) كما قال النبي ﷺ والله أعلم.

نكتفي بهذا القدر.

[1] أخرجه أبو داود (٤٤١٩)، وأحمد(21890) ، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٧٢٧٤، ٧٢٨٠)، وابن الجوزي في ((التحقيق))(1828)